والسوم الي اخره قال لما كان المكروه ادني درجة من الفساد ولكنه شعبة
من شعب الفساد الحقه بالفساد واخره عنه انتهى اتقاني وكتب ما نصه
قال الاتقاني والمعني في كراهية النجش الغرور والخداع انتهى قوله
وهو لا يريد شراها بل ليراه غيره قال في شرح الصحيح النجش ان
يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ولكن ليسمعه غيره فيز يد
لزيادته انتهى اتقاني قوله وقال عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل
الي اخره قال الاتقاني قوله لا يستام ولا يخطب نفي اريد به النهي لا شراكهما
في دلالتها علي العدم ولم يرد حقيقة النفي لانه قد يوجد حسا فحينئذ
يلزم الخلف في خبر الشارع واختيار صيغة النفي لكونه ابلغ من النهي
كما ان اخبار الشارع ابلغ من الامر انتهى قوله فلا باس بان يزيد الي ان
يبلغ قيمتها اي وان لم يكن له رغبة فيها اه غاية قوله باع قدحا وحلسا
قال في الجمهرة الحلس كسا يطرح علي ظهر البعير او الحمار والجمع احلا س
وحلوس اه غاية وكتب ما نصه روي الترمذي من حديث انس رضي
الله عنه قال اتي رجل من الانصار يسال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اما في بيتك شي قال بلي
حلس فلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الما فقال
ايتني بهما فاتاه بهما فاخذهما صلي الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين
قال رجل انا اخذهما بدرهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يزيد
علي درهم قالها مرتين او ثلاثا قال الرجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما
اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الرجل وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه
الي اهلك واشتر بالاخر فاسا فاتني به فاتي به فشد فيه رسول الله
صلي الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اريتك
خمسة عشر يوما ففعل ثم جا وقد اصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها
ثوبا وببعضها طعاما فقال له صلي الله عليه وسلم هذا اخير لك من ان تجي
المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسالة لا تحل الا لذي فقر
مدقع او ذي غرم مفظع او لذي دم موجع اه تجريد الاصول للبارزي
قوله وقعب القعب القصعة اه قوله في المتن وتلقي الجلب بمعني
المجلوب اه اتقاني قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي في بيان
تلقي الجلب وصورته ان واحدا من المصر اخبر بمجي قافلة عظيمة واهل المصر

في قحط

في قحط وجدب فيتلقي ذلك الواحد ويشتري منهم جميع ما يمتارون ويدخل
المصر ويبيعه علي ما يريد من الثمن ولو تركهم فادخلوا ميرتهم بانفسهم وبا عوها
من اهل المصر متفرقة توسع اهل المصر بذلك فاذا كان الامر كما وصفنا فهو
مكروه وان كان اهل المصر لا يتضررون بذلك فلا يكره وقال بعضهم صورته
ان يتلقيه رجل من اهل المصر فيشتري منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون
سعر المصر فالشرا جايز في الحكم ولكنه مكروه لانه غرر سوا استضر به اهل
المصر او لم يستضر به انتهى اتقاني رحمه الله قوله ولا يبيع حاضر لباد الحاضر
المقيم في المدن والقري والبادي المقيم بالبادية والمنهي عنه ان ياتي
البدوي القرية ومعه قوت يبتغي التسارع الي بيعه رخيصا فيقول له الحضري
اتركه عندي لاغالي في بيعه فهذا الصنيع محرم لما فيه من الاضرار بالغير
وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات فان كانت لا تعم او
كثرت القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد انتهى ابن الاثير رحمه الله قوله
وتفسيره ما ذكرناه عن ابن عباس قال في شرح الطحاوي ان الرجل اذا كان له طعام
واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من اهل المصر حتي يتوسعوا ولكن يبيعه من اهل
البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز وان كانوا لا يتضررون فلا باس
ببيعه منهم والي هذه الصورة ذهب صاحب الهداية وقيل ان يتوكل المصري من
البدوي لمغالات السعر فيكره ذلك اذا كان اهل المصر يتضرر بذلك انتهى اتقاني
قوله فياخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلا من السعر الموجود وقت الجلب
اي وهذا قريب من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قوله في المتن
والبيع عند اذان الجمعة الي اخره نهي عن البيع عند الاذان واقل احوال
النهي الكراهة انتهى قوله ولا محرم غير قريب اي كالاخ والاخت من
الرضاع وامراة الاب انتهى قوله والكفار غير مخاطبين بالشرايع ع
الصحيح انهم مخاطبون بالمحرمات انتهى قوله وتفريق البيع في الكل
اي في كل الصور المتقدمة من قوله وكره النجش الي هنا انتهى قوله
وفرق عليه السلام بين مارية وسيرين اهداهما له المقوقس
ملك الاسكندرية ومصر وكانت مارية بيضاء جعدة جميلة فوطيها بالملك
فولدت له ابراهيم فتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا ووهب اختها
سيرين لحسان بن ثابت وهي ام ولد حسان بن ثابت ولم يكن بمصر
احسن ولا اجمل منها وهما من اهل حفن من كورة انصنا فلما راهما علي

الله

Copyright © King Saud University